

المبسوط في فقه الإمامية

[95] حيوان في جوفه نجاسة، والأول أصح. التختم بالذهب حرام على الرجال، وكذا لبس الحرير، ومباح ذلك للنساء، ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان، والتختم بالحديد مكروه في الصلوة. ولا يجوز للمشركين دخول شئ من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن، ولا يحل المسلم أن يأذن له في ذلك لأن المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات. * (فصل: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما) * الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم واليلة للمنفرد، وأشدهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان في صلوة الجماعة، ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية، وأكد الصلوات بأن يفعلها ما يجر فيها بالقراءة، وأكد من ذلك المغرب والغداة لأنهما لا يقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الأذان والإقامة بشئ من النوافل. فأما قضاء الفرائض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة قضاء، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته، والأذان مأخوذ من الوحي النازل عن النبي صلى الله عليه وآله دون الرويا والمنام، والترجيح غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينبه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عدا هاتين الصلوتين فلا خلاف أنه لا تثويب فيها يعتد به. ويشتملان على الواجب والمسنون، والواجب فيهما الترتيب لأنه لا يجوز تقديم بعض الفصول على بعض. والمسنون عشرة أشياء: أن يكون على طهارة، وأشدّها تأكيداً في الإقامة، وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلم في حالهما، ويكون قائماً مع الاختبار، ولا يكون ماشياً ولا راكباً، ويرتل الأذان ويحدر الإقامة، ولا يعرب أواخر الفصول، ويفصل